اوالتقرير اراد انها مقحمة على المعطوف مزيدة بعد اعتبار عطفه لا انها
مزيدة غير مذكورة لافادة المعنى والعرب تزيد في كلامهم اسماء وافعالا
فالاسم كما في بسم الله فان المراد باسم معنى الله واسم معناه الله فكانه
قال بالله لكنه لما اشبه القسم زيد فيه الاسم وكذا المثل في قوله تعالى
فاتوا بسورة من مثله وشهد شاهد على مثله اي عليه ويجوز ان يكون في الكلام
زيادة يجب حذفها ليحصل المعنى المقصود نحو قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة فان كلمة لا في الموضعين
واجب الحذف وقد يزاد من الافعال قوله تعالى ام تنبئونه بما لا يعلم في
الارض اراد والله اعلم بما ليس في الارض وقوله تعالى كيف نكلم من كان
في المهد وقوله تعالى فاصبحوا خاسرين لانهم يرجون فيه الفرج من علة تزاح
بالليل ومن سننهم التنقيص ايضا من عدد الحروف تقولون درس المنا
تريدون المنازل وليس شي على المنون بخالد اي بخالد وقد جاء في القران
الزيادة في موضع والتنقيص في موضع فاتوا بسورة من مثله بسورة مثله
الا ابليس ابى واستكبر الا ابليس استكبر واذ نجيناكم واذ نجينا كم
فمن تبع هداى فمن اتبع هداى يذبحون ابناءكم ويذبحون وسنزيد
سنزيد فبدل الذين ظلموا قولا منهم قولا وذي القربى وذي القربى
ويكون الدين كله لله يبغونها عوجا ويبغونها ولتطمئن قلوبكم به
ولتطمئن به قلوبكم فاحشة ومقتا وساء سبيلا فاحشة وساء سبيلا
ولا اقول لكم اني ملك ولا اقول اني ملك آتيكم منها بخبر او جذوة آتيكم
لمن المقربين اذا لمن المقربين قالوا لا تقوا قالوا بل القوا قال ابن ام يا ابن ام ولا تفرقوا
ولا تتفرقوا لما جاءت رسلنا لما ان جاءت رسلنا وبنعمة الله يكفرون
وبنعمة الله هم يكفرون ولا تك في ضيق ولا تكن من دونه هو الباطل من دونه
الباطل ما تعبدون ماذا تعبدون ومن يشكر ومن يشكر ويقدر ويقدر لله
يومئذ يذكر يومئذ يتذكر ولكل منها نكتة تناسب المقام الزني بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة نجدية والزان بغير ياء فصيحة والاشهر في اللغة
باثبات الياء والزنية خلاف الرشدة والزنا اسم لفعل معلوم وايلاج
فرج في محل مشتهى يسمى قبلا ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في
محل محرم شهي من غير داعية للولد حتى يسمى الزاني سفاحا ولما كان هذا
المعنى موجودا في اللواط بل فيه فوق لانه مستنكر شرعا وعقلا حتى قيل
انه كاشف لهذه الحرمة تعدى الحكم اليها بطريق الدلالة فيجب حد الزنا
باللواط عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فانما يحد الزاني

الزني

لان

لان الكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكما وهو الزنا لان ولد الزاني
هالك حكما لعدم من يقوم بتربيته دينا ودنيا وليس في اللواط هذا المعنى
بل فيها مجرد تضييع الماء وذلك قاصر في الجناية لان تضييع الماء
قد يحل كما في العزل في الحرة برضاها وفي الامة بغير رضاها وتضييع
النسل غير مشروع اصلا وفي الزنا فساد فراش الزوج لاشتباه
النسب وليس في اللواط ذلك فلم يكن زنا وهو جناية لا يلزم المجوز
او العقيم او من لا زوج لها وكذا الخصي لان حكمة الحكم تراعى في
الجنس لا في كل فرد على ان قصة زكريا عليه السلام منصوصة عليها
بالتنزيل ويثبت النسب من الخصي ولو انعدم الماء منه اصلا كما في
الصبي واعلم ان بعض المحققين اورد نظير القياس المستنبط من
الكتاب قياس حرمة اللواط على حرمة الوطي في حالة الحيض الثابتة
بقوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والعلة هي الاذى
ولا يخفى ان حكم الاصل اعني حرمة جماع الحائض معدول به عن سنن
القياس فان القياس يقتضي استباحة الفروج بالنكاح او الملك
مطلقا اعني في حالتي الحيض والطهر وانما شرعت الحرمة بالنص
المستند عن ترك القياس فعلى تقدير وجود العلة اعني المؤذى
في الفرع لا يتعدى الحكم فلا يصح القياس ولان المذهب حل وطي
المنقطع حيضها لاكثر المدة قبل التطهر وعلة الاذى موجودة فيها
ويحل ايضا وطي المستحاضة ذات السلس مع ان مشغولية المحل
بنجس مستقذر مستنكف منه ثابتة في كل من صورتيهما قال ابن فرجون في
شرح الحنفية يقتل من لا يزول فساده الا بالقتل وذكروا ذلك
في اللوطي اذا اكثر من ذلك يقتل تعزيرا قال بعضهم من زنى فحد او قتل
فقتل قصاصا لا يطالب به في الاخرة وليس كذلك بل يبقى حق
المقتول والزوج وانها اذا لم يرد في ذلك نص الا ترى الى قوله تعالى
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب يدل على ان اقامة الحد لا يكون
كفارة للذنب الزعم بالضم اعتقاد الباطل بلا تقول وبالفتح اعتقاد
الباطل بتقول وقيل بالفتح قول مع الظن وبالضم ظن بلا قول ومن عادة
العرب ان من قال كلاما وكان عندهم كاذبا قالوا زعم فلان وقال
شريح لكل شي كنية وكنية الكذب زعم وفي الانوار الزعم ادعاء
العلم بالشي ولهذا يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى زعم الذين كفروا
ان لن يبعثوا وقد جاء في القران في كل موضع ذما للقائلين وقد يستعمل

الزعم

Copyright © King Saud University